ولو غير مأثور قال شيخنا والذي يتجه أن القانت لنازلة يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة وجهر به أي القنوت ندبا إمام ولو في السرية لا مأموم لم يسمعه ومنفرد فيسران به مطلقا وأمن جهرا مأموم سمع قنوت إمامه للدعاء منه ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم فيؤمن لها على الأوجه أما الثناء وهو فإنك تقضي إلى آخره فيقوله سرا أما مأموم لم يسمعه أو سمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا وكره لإمام تخصيص نفسه بدعاء أي بدعاء القنوت للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء